

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي

للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع

إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع

إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٨،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب

إنه في يوم الاثنين الثامن من شهر شباط (فبراير) ١٩٩٩

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية .

(وتسمى فيما يلي «المقترض»)

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

(ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب الذي تقوم به شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب والوارد وصفة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلي بـ «المشروع» .

وبما أن الشركة في سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام في تمويل المشروع حصلت على قرض من بنك الاستثمار الأوربي مقداره ٨٢ مليون دولار أمريكي ، وعلى قرض من بنك القاهرة مقداره ٢٩,٥ مليون دولار أمريكي ، وعلى قرض من بنك القاهرة باركليز مقداره ١٠ ملايين دولار أمريكي ، كما ستحصل على قرض من البنك الإسلامي للتنمية مقداره ٣٠ مليون دولار أمريكي ، ومن صندوق البنك الإسلامي لحصص الاستثمار مقداره ١١,٢ مليون دولار أمريكي ، ومن البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لمحفظة البنوك الإسلامية مقداره ٩,١ مليون دولار أمريكي ، ومن هيئة التمويل الدولية مقداره ٦٠ مليون دولار أمريكي كما يتوقع أن تحصل الشركة على قروض من بنك التنمية الأفريقي ومجموعة من البنوك المحلية للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما أن الشركة بصدد زيادة رأس مالها بمبلغ قدره حوالي ٢٢٠ مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملة المحلية ، وتوفير أى مبالغ تكون لازمة لإنجاز المشروع سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي للإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ١٧,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعة عشر مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق .

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آذار (مارس) والأول من أيلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .
(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من يناير (كانون الثاني) ١٩٩٨ ، أو لتمويل بضائع أشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤ سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو أى وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب المنشأة بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٢ ، والقرارات المعدلة له (وتعرف فيما يلى بـ الشركة) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك الرئيسية العاملة فى دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية فى جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى . وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تستمر الشركة فى تطبيق النظام الإشرافى القائم على المشروع وأن تقوم باستشارة الصندوق العربى قبل إدخال أى تغيير جوهري يطرأ على إدارة المشروع الحالية أو النظام الإشرافى المعتمد .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٨/٩/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين مستشارين لمساعدتها فى الإشراف على تنفيذ المشروع وعلى نقل التقنية والتركيب والتشغيل .

(ج) أن تقوم الشركة بوضع خطة تسويقية شاملة لمنتجات الشركة الحالية وتلك المزمع إنتاجها تعتمد على دراسة واقعية للسوق المحلية والخارجية يتم تحديثها دورياً تأخذ بعين الاعتبار تنامى الطاقة التنافسية المحلية ، وإمكانيات السوق الإقليمية ، وآثار الاتفاقيات الدولية ، وأساليب وممارسات الإغراق ، على أن تتضمن تلك الخطة وضع برامج إنتاج مرنة لتحقيق أحسن عائد ممكن ، وأن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربى بنسخة سنوية منها فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون أول) من كل عام ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(د) أن تضع الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، خطة متكاملة وبرامج محددة ، لتعيين وتدريب الكوادر اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المصنع بكفاءة ، على أن تكون تلك الكوادر جاهزة للعمل قبل بدء تشغيل المصنع بما لا يقل عن ثلاثة أشهر .

(هـ) أن تتعهد الشركة بالحصول على كافة التراخيص والقيام بكافة الالتزامات التي تتطلبها الدولة من أجل إنشاء وتشغيل المصنع .

(و) أن تعمل الشركة على الاحتفاظ بأوضاع وأنظمة إدارية مقبولة لدى الصندوق العربي ، وأن تحيطه علماً بأية تغييرات جوهرية تزمع إجراؤها على تلك الأنظمة طوال مدة القرض .

(ز) أن تعمل الشركة على الاحتفاظ بأوضاع مالية تكون مقبولة لدى الصندوق العربي طوال مدة القرض ، بما في ذلك نسبة متداولة لا تقل عن ١ : ١,٥ ، ونسبة إجمالي ديون إلى إجمالي حقوق المساهمين لا تزيد عن ٣٠٠٪ ، ونسبة ديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية لا تتعدى ٢٠٠٪ ، ومعدل تغطية خدمة الديون لا يقل عن ١ : ١,٢

(ح) أن تحصل الشركة على موافقة الصندوق العربي قبل الالتزام بأية قروض إضافية طويلة الأجل في حالة انخفاض النسب المالية للشركة عن تلك المشار إليها في الفقرة السابقة .

(ط) أن تتم زيادة رأسمال الشركة بمبلغ لا يقل عن ٢٢٠ مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع .

(ي) أن تقوم الشركة بإعداد تنبؤاتها المالية بشكل قوائم مالية سنوية «مترقعة» للشركة لفترة الخمس سنوات التالية وتحديثها سنوياً وتزويد الصندوق العربي بنسخة منها حال تحديثها .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين ، وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

بتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها .

٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

- ٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .
- ٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- ١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتت عقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مرعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .
 - (ب) أنه تم إبرام اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والشركة تتضمن شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى .
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- (ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

عنوان الشركة : شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب

الدخيلة - الإسكندرية

بريدياً : ص.ب الإسكندرية - الإسكندرية - ج.م.ع ٢١٥٣٧

تليفون : ٤٣٣٢٢٢٠ (٠٣) - ٤٣٣٢٣٠٠ (٠٣)

تلفرافياً : آنسك - الإسكندرية - تلكس : ANSDK UN

تليفاكس : ٤٣٣٢٦٦٧ (٠٣) - ٤٣٣٨٦٢٣ (٠٣)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ -

شارع المطار قطعة ٦

ص.ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفاة -

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي : إنم عربي - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي

للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي

()

المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

()

المفوض في التوقيع

الملحق رقم (١)**(احكام السداد)**

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وثلاثين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثلاثين الأولى ٥٤٨,٠٠٠ د.ك. (خمسمائة وثمانية وأربعون ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٥٦٠,٠٠٠ د.ك. (خمسمائة وستون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تلبية الطلب المحلى المتنامى على مسطحات الصلب من خلال إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب المدرفل على الساخن . ويتكون المشروع من العناصر الأساسية التالية :

١ - اقتناء وتركيب الآلات والمعدات والمواد اللازمة لإقامة مصنع متكامل لإنتاج حوالى مليون طن من مسطحات الصلب فى السنة يتكون من ثلاثة خطوط رئيسية هى : قسم إنتاج الحديد الإسفنجى وقسم إنتاج الصلب وقسم إنتاج المسطحات ، إضافة إلى الوحدات المساندة للمصنع مثل تعديل محطتى استقبال الكهرباء والغاز الطبيعى ورسيف الخدمات بميناء الدخيلة ونظام النقل بالسيور بين الرسيف والمصنع ، وتجهيزات مراقبة الجودة ومصنع جديد لإنتاج الجير ، ووحدة لإنتاج الغازات الصناعية .

٢ - الخدمات والمعرفة الفنية وتشمل حقوق براءات الاختراع والمعرفة الفنية وخدمات الإدارة والخبرات الفنية والهندسية اللازمة للإشراف على إنجاز المشروع ، كما تتضمن تدريب العاملين والخدمات التسويقية واقتناء نظم المعلومات المناسبة للشركة .

٣ - الأعمال المدنية وتشمل تسوية أرض المشروع بجوار مصانع الحديد الحالية وتجهيزها وإقامة المبانى والأعمال المدنية الأخرى اللازمة لإقامة المصنع .

كما يتضمن المشروع كذلك مهمات ما قبل التشغيل من دراسات الجدوى وإعداد وثائق المناقصات واستدراج العروض وتقييمها وإعداد العقود .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

١ - إنشاء قسم إنتاج الصلب : يتكون هذا البند من إقامة وتجهيز خط لإنتاج

الصلب يحتوى على فرن قوس كهربائى لصهر الحديد الاسفنجى والمخرودة مع فرن بوتقة
ووحدة صب بلاطات الصلب بطاقة إنتاجية قدرها مليون طن فى السنة .

٢ - الخدمات الفنية : وتشمل تدريب العاملين والخدمات التسويقية واقتناء نظم

المعلومات المناسبة للشركة والأجهزة اللازمة لذلك .

النسبة المئوية من التكاليف الممولة من القرض	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	عنصر المشروع
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	١٥,٢٠٠	١ - قسم إنتاج الصلب
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	٠,٣٠٠	٢ - الخدمات الفنية
	١,٥٠٠	الاحتياطي
	١٧,٠٠٠	المجموع
		سبعة عشر مليون دينار كويتى

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مصنع لإنتاج مسطحات الصلب ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٩ :

ويعمل بها اعتباراً من ١٠/٧/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد